

بجميع الثمن وان شاء سرده وليس له ان
يمسكه وياخذه بنقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسروقة عيب في الصغير ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ والبخز والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون كامن ذوا الزنا
وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا احدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب
كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب من الثمن
ولا يرد المبيع الا ان يرضى

ان يرضى للبائع ان ياخذ عيب وان قطع الثوب ومخاطه او
صبغة اقلت السويق يسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه و
ليس للبائع ان ياخذ من اشترى عبدا فاعتقه او مائة ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد وكان طعاما
فاكله له الرجوع بشئ في قول ابي حنيفة وقال ايرجع ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرد على بايعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرد
على بايعه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس
له ان يرد بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعد لها باب
البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالمتة او بالدم او بالخمر او بالخمر وكذلك اذا
كان غير مملوك كالحروب ام الولد والمدر والمكاتب فاسد
ولا يجوز بيع التمسك في الماء قبل ان يصبط ولا بيع الطير في